الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف ـ إخاء ـ عدل

سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

المهام والصلاحيات

www.apd.mr

هاتف: +222 45 25 27 29

البريدالإلكتروني: contact@apd.mr

ص.ب: 09026

شارع أحمد سالم ولد غده لكصر – انواكشوط – موريتانيا

القانون 020-2017

يضع القانون 020-2017، شروط الامتثال التي تجعل أي معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، مهما كان شكلها، تحترم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، طبقا للمادة 13 من الدستور التي تنص على أن الدولة تصون شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته.

يتناول القانون 020-2017 :

- أحكام عامة (الفصل الأول)؛
- المبادئ الخاصة بتحويل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر (الفصل الثاني، القسم الثالث)؛
- الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي (الفصل الثالث)؛
- الالتزامات المتعلقة بشروط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي (الفصل الرابع)؛
- الحقوق المخولة للأشخاص الذين تتم معالجة بياناتهم ذات الطابع الشخصي (الفصل الخامس)؛
- صلاحيات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي (الفصل السادس)؛
- الرقابة والعقوبات الإدارية والمالية (القسم الثالث من الفصل السادس)؛
- الأحكام الجزائية (القسم الرابع من الفصل السادس).

مجال التطبيق

يطبق القانون 20-2017، على:

- أية معالجة لبيانات ذات طابع شخصي يقوم بها شخص طبيعي، أو الدولة، أو المجموعات المحلية، أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص؛
- أية معالجة آلية أم لا لبيانات موجودة أو يحتمل وجودها في ملف ما؛
- أية معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، ينفذها مسؤول مقيم على الأراضي الموريتانية أو في أي مكان يطبق فيه القانون الموريتاني؛
- أية معالجة ينفذها مسؤول معالجة سواء كان مقيما أم لا على الأراضي الموريتانية ولكنه يلجأ لوسائل معالجة موجودة على التراب الوطني؛
- أية معالجة لبيانات تتعلق بالأمن العمومي والدفاع والبحث ومتابعة الجرائم الجزائية أو أمن الدولة.

لا يطبق القانون 20-2017، على:

- معالجة البيانات التي يقوم بها شخص طبيعي في الإطار الحصري لأنشطته الشخصية أو المنزلية، ولكن شريطة أن لا تكون البيانات مخصصة لإبلاغ ليس مسموحا به إلى الغير أو للنشر؛
- النسخ المؤقتة المنجزة في إطار الأنشطة الفنية للإرسال وتوريد النفاذ إلى شبكة رقمية من أجل التخزين الأوتوماتيكي الانتقالي والمؤقت للبيانات، والهادف فقط إلى تمكين مستقبلين آخرين للخدمة من أفضل نفاذ ممكن إلى المعلومات المرسلة.

بعض التعريفات

البيانات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة مهما كانت دعامتها وأيا كانت طبيعتها، بما فيها الصوت والصورة المتعلقة بشخص طبيعي معروف أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى واحد أو أكثر من العناصر الخاصة بهويته الجسمية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو النفسية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

البيانات الحساسة: كل معلومة تتعلق بالرأي أو الأنشطة الدينية أوالفلسفية أو السياسية أو النقابية أو الحياة الجنسية أو العرق أو الصحة أو التدابير الاجتماعية أو المتابعة القضائية أو العقوبات الجزائية أو الإدارية.

مسؤول المعالجة: الشخص الطبيعي أو المعنوي، العمومي أوالخصوصي أو أية هيئة أو جمعية أخرى، يتخذ وحده أو بالاشتراك مع آخرين قرار جمع ومعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي: أية عملية أومجموعة عمليات يُقام بها بطرق أوتوماتيكية أم لا ومطبقة على بيانات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أوالتكييف أو التغيير أو الاستخراج أو المراجعة أو الاستخدام أو الإبلاغ بواسطة الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من الوضع تحت التصرف أوالمقارنة أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المحو أو الإتلاف.

سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

تم إنشاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 20-2017، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتسهر السلطة على تنفيذ معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي طبقا لمقتضيات القانون، وتقوم بإخبار الأشخاص المعنيين ومسؤولي المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم، كما تلعب السلطة دوراً مهما في زيادة الوعي، وتثقيف الجمهور ومسؤولي المعالجة والأشخاص المعنيين، وتقدم إليهم الإرشادات الضرورية حول أفضل الممارسات في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. وفي حالة خرق الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يمكن للسلطة النطق بالعقوبات الإدارية والمالية، وإحالة الملف إلى العدالة لتطبيق العقوبات الجزائية.

تشكيلة سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

يحدد المرسوم رقم 13-2022، الصادر بتاريخ 18 فبراير 2022، تشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

تدار السلطة من طرف جهاز للمداولة يدعى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

تتشكل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من تسعة (9) أعضاء، بما فيهم رئيس السلطة، يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية لمأمورية تدوم أربعة (4) أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك على النحو التالي:

- برلمانيان باقتراح من رئيس الجمعية الوطنية؛
- أربع (4) شخصيات مؤهلة لمعرفتها بالمعلوماتية أو تقنيات المعلومات الجديدة من بينهم:
  - عضو بناء على اقتراح من الوزير الأول؛
  - عضو بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرقمنة؛
  - عضو بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية؛
  - عضو بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة؛
  - قاض بالمحكمة العليا يعين بناء على اقتراح من رئيس المحكمة العليا؛
  - قاض من أعضاء النيابة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل؛
  - محام بناء على اقتراح من نقيب المحامين.

مهام وصلاحيات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

حددت المادة 73 من القانون 020 – 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي مهام وصلاحيات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي كما يلي:

- السهر على أن يتم تنفيذ معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي طبقا لأحكام القانون؛
- إخبار الأشخاص المعنيين ومسؤولي المعالجة بحقوقهم والتزاماتهم، ولأجل ذلك:

ا ـ تستقبل الإجراءات المسبقة لإنشاء معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي؛

ب ـ تستقبل المطالبات والعرائض والشكاوى المتعلقة بتنفيذ معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي وتخبر أصحابها بردودها عليها؛

ج ـ تخبر بدون تأخير وكيل الجمهورية بالجرائم التي تطلع عليها، وتستطيع التقاضي في حالة خرق القانون؛

د ـ تستطيع، بموجب قرار خاص، تكليف عضو أو عدة أعضاء منها أو من وكلاء مصالحها بالقيام بالتدقيقات المتعلقة بأية معالجة، وعند الاقتضاء، الحصول على نسخ من أي وثيقة أو دعامة معلوماتية مفيدة لمهامها؛

هـ ـ تستطيع، حسب الشروط المحددة في المواد 77 وما بعدها من القانون إصدار عقوبة ضد مسؤول المعالجة ؛

و ـ تجيب على كل طلب رأي.

- اعتماد مدونات حسن السلوك التي تقدم إليها؛
- وضع دليل لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي تحت تصرف الجمهور؛
- تقديم المشورة للأشخاص والهيئات الذين يستخدمون معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي أو الذين يقومون باختبارات وتجارب من شأنها أن تؤدي إلى تلك المعالجات؛
- تحديد شروط وقواعد الإجراءات المتعلقة بالتحويل عبر الحدود للبيانات ذات الطابع الشخصي وترخيصها عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون؛
- تقديم أي اقتراح للحكومة من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- التعاون مع سلطات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في البلدان الأخرى، والمشاركة في المفاوضات الدولية في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء الصادرة في دليل معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها تسلمه للوزير الأول، والبرلمان، والوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

التزامات مسؤول المعالجة

يحدد الفصل الرابع من القانون 020-2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، الالتزامات التي يخضع لها مسؤولي المعالجة.
حرصا على مشروعية جمع البيانات ذات الطابع الشخصي، وتعزيز شفافية معالجتها، فإن مسؤول المعالجة مطالب بـ:

إلزامية السرية

تحاط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بقدر كبير من السرية، ويتم القيام بها حصراً من قبل أشخاص يعملون تحت سلطة مسؤول المعالجة وبناء على تعليماته فقط.كما يجب على مسؤول المعالجة الالتزام بالضمانات المتعلقة بسرية البيانات ذات الطابع الشخصي، سواء على مستوى المعارف الفنية والقانونية أو الاستقامة الشخصية.

إلزامية الأمن

يُلزم مسؤول المعالجة باتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة فيما يخص طبيعة البيانات، وخاصة للحيلولة دون تشويهها أو إتلافها أو أن تنفذ إليها أطراف غير مرخص لهم بذلك.

إلزامية الحفظ

لايمكن لمسؤول المعالجة الاحتفاظ بالبيانات ذات الطابع الشخصي بعد انقضاء المدة الضرورية إلا إذا كان ذلك لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية.

إلزامية الاستدامة

يلزم مسؤول المعالجة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إمكانية استغلال البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة في وقت لاحق، بغض النظر عن الدعامة الفنية المستخدمة، كما يُلزم بإنشاء نسخ احتياطية وإذا لزم الأمر بتحويل البيانات من أجل تخزين دائم.

حقوق الأشخاص الذين تتم معالجة بياناتهم ذات الطابع الشخصي

الحق في الإعلام

يجب على مسؤول المعالجة أو ممثله أن يزود الشخص المعني بجميع المعلومات الضرورية لكي يتمكن من تقييم وضعيته. وتضم تلك المعلومات تفاصيل تتعلق بهوية مسؤول المعالجة أو ممثله، الغاية من المعالجة التي تخصص لها البيانات، فئات البيانات المعنية، ومدة حفظ البيانات .

حق النفاذ

يحق لأي شخص طبيعي بعد إثبات هويته أن يطلب كتابيا مهما كانت الدعامة، من مسؤول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي أن يقدم له المعلومات التي تمكن من معرفة المعالجة واحتمال الطعن فيها، والمعلومات المتعلقة بغايات المعالجة وبفئات البيانات ذات الطابع الشخصي المعالجة وعند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالتحويلات المقررة للبيانات ذات الطابع الشخصي إلى بلد آخر.

حق الاعتراض

باستثناء حالة المعالجة التي تستجيب لالتزام قانوني، يحق لكل شخص طبيعي الاعتراض بدون أية مصاريف على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

حق التصحيح والحذف

يستطيع كل شخص طبيعي يثبت هويته أن يطلب من مسؤول المعالجة، حسب الحالة، تصحيح أو إكمال او تحيين أو إغلاق أو حذف البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به سواء كانت غير صحيحة أو ناقصة أو مبهمة أو قديمة أو التي يحظر جمعها واستخدامها أو إبلاغها أو حفظها.

الإجراءات المسبقة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

- ✓ نظام التصريح؛
- ✓ نظام الترخيص ؛
- ✓ نظام الترخيص بناء على رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

إجراءات نظام التصريح

يقدم مسؤول المعالجة طلبا للتصريح مطابقا لشكلية تعدها سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يتضمن الالتزام بأن المعالجة تستوفي الشروط القانونية، وتُثبت السلطة بوصل استلام أن التصريح المطلوب تم القيام به، وتسلم خلال مدة لاتتجاوز 24 ساعة إيصالا يُمَكِّنُ مُقدم الطلب من تنفيذ المعالجة فوراً.

البيانات ذات الطابع الشخصي التي تحتاج معالجتها إلى ترخيص من طرف السلطة

البيانات الوراثية وتلك المتعلقة بالبحث في مجال الصحة، البيانات المتعلقة بالجرائم أو الإدانات أو إجراءات الأمن، الربط البيني للملفات، الرقم الوطني للتعريف أو أي معرف ذي طابع عام، البيانات البيومترية، البيانات الخاصة بأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية.

المعالجات التي يتم الترخيص لها بناء على رأي مسبب من السلطة

أمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العمومي، الوقاية أو البحث أو المعاينة أو المتابعة للجرائم الجزائية أو لتنفيذ إدانات جزائية أو تدابير أمنية، إحصاء السكان، البيانات ذات الطابع الشخصي التي تظهر مباشرة أو بشكل غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية أو الجهوية أو النسب أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماء النقابي للأشخاص أو التي تتعلق بصحتهم أو بحياتهم الجنسية، معالجة الأجور والمعاشات والضرائب والرسوم والتصفيات الأخرى، تنفيذ تحصيل موارد الدولة.

شركاء السلطة

الهيئات الإقليمية والقارية

حازت سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على عضوية المنظمات الإقليمية التالية:

- رابطة سلطات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي للدول الناطقة باللغة الفرنسية (AFAPDP)؛
- الشبكة الإفريقية لسلطات حماية البيانات الشخصية (RAPDP)؛
- الجمعية العالمية لحماية الخصوصية(GPA).

اتفاقيات التعاون

- وقعت السلطة على اتفاقيات للتعاون الثنائي مع العديد من سلطات الدول العربية والإفريقية والأوروبية.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

www.apd.mr